


Distr.: General
31 January 2017
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البند ٨٤ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من
الممثلين الدائمين لكل من النمسا وتشيكيا لدى الأمم المتحدة

نتشرف بأن نحيل طيّ هذه الرسالة معلومات عن الإعلان المتعلق بحصانة الممتلكات الثقافية للدول من الولاية القضائية، ونطلب بلطف تعميم هذه الوثيقة، وكذا نص الإعلان، على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأخذ العلم بهما.

والإعلان عبارة عن مبادرة تقدّمت بها النمسا والجمهورية التشيكية، وانضم إليها لاحقا عدد من الدول الأخرى. ويتمثل هدفه الرئيسي في الاعتراف بالطابع العُرقي للقواعد التي توفر الحماية لبعض أصناف ممتلكات الدول أثناء إتاحتها عبر الحدود على سبيل الإعارة ولأغراض العرض أمام الجمهور.

ونظرا للطابع القانوني لهذه المسألة، نرى أنّه من المناسب تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٨٤ من جدول الأعمال.

(توقيع) يان كيكرت

السفير

الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ماري شاتاردوفا

السفيرة

الممثلة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق

080217 020217 17-01461 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لكل من النمسا وتشيكيا لدى الأمم المتحدة

معلومات عن الإعلان المتعلق بحصانة الممتلكات الثقافية للدول من الولاية القضائية

يستند الإعلان المتعلق بحصانة الممتلكات الثقافية للدول من الولاية القضائية إلى التجارب المشتركة التي مرّت بها النمسا والجمهورية التشيكية، وكذا دول أخرى، فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتها في تنظيم المعارض العابرة للحدود، وبالجهد الذي تبذلها بعض الأطراف الخاصة من أجل الحصول على أمر من المحاكم بمصادرة تلك الممتلكات.

ويهدف الإعلان إلى تكثيف الحماية لبعض أصناف ممتلكات الدول أثناء إتاحتها عبر الحدود على سبيل الإعارة ولأغراض العرض أمام الجمهور. ويسلّم الإعلان، على وجه التحديد، بالطابع العرفي لبعض الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (٢٠٠٤)، التي تنص على أنّ بعض أصناف ممتلكات الدول (كالتراث الثقافي ومحفوزات الدولة والممتلكات التي تشكل جزءاً من المعروضات ذات الأهمية العلمية أو الثقافية أو التاريخية) تتمتع في الدول الأخرى بالحماية من كلّ أشكال المصادرة. وقد أُعدّ الإعلان ليكون بمثابة وثيقة غير ملزمة قانوناً تُعبّر عن فهم مشترك (الاعتقاد بالإلزام) فيما بين الأطراف الموقعة.

وتم إعداد الإعلان أيضاً ضمن إطار لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، التابعة لمجلس أوروبا. وفي البداية، اشترك وزير الشؤون الخارجية التشيكي ووزير الخارجية الاتحادي النمساوي للشؤون الأوروبية والدولية في التوقيع على هذا الإعلان في بروكسل في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ثم حظي الإعلان بعد ذلك بتوقيع ١٦ دولة أخرى^(١). وتعمل أمانة مجلس أوروبا (مكتب المعاهدات) بمثابة الطرف الوديع للإعلان (يمكن الاطلاع في الموقع الشبكي التالي www.coe.int/cahdi على معلومات عن الإعلان بما في ذلك قائمة بأسماء الموقعين).

ويرد في الضميمة نصّ الإعلان.

(أ) لاتفيا (٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)، سلوفاكيا (٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤)، جورجيا (٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤)، رومانيا (٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤)، إستونيا (١٧ آذار/مارس ٢٠١٥)، ألبانيا (١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥)، هولندا (١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥)، فرنسا (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥)، أرمينيا (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥)، بلجيكا (٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥)، بيلاروس (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)، لكسمبرغ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، إيرلندا (١ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، الاتحاد الروسي (٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦)، هنغاريا (١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦)، فنلندا (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).

الإعلان المتعلق بحصانة الممتلكات الثقافية للدول من الولاية القضائية

نحن الموقعون أدناه،

رغبةً منا في تعزيز التعاون الدولي في مجال الثقافة؛

وتسليماً منا بأن تبادل الممتلكات الثقافية يسهم بشكل كبير في التفاهم المتبادل

بين الأمم؛

وقد عقدنا العزم على تعزيز تنقل الممتلكات الثقافية للدول على سبيل الإعارة

ولأغراض العرض أمام الجمهور؛

وإدراكاً منا لضرورة إعادة تأكيد الإطار القانوني الدولي المنطبق على الممتلكات

الثقافية المملوكة للدول والمعرضة أمام الجمهور في دولة أخرى، على أساس القانون الدولي

العرفي بشأن حصانة الدول، كما هو مدوّن في اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول

وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤ (يُشار إليها فيما يلي بعبارة "الاتفاقية")؛

نُعلن معاً ما يلي:

عملاً بأحكام القانون الدولي العرفي كما هو مدوّن في الاتفاقية:

- ممتلكات الدولة التي تُشكّل جزءاً من تراثها الثقافي أو محفوظاتها أو جزءاً من أحد مواد العرض ذات الأهمية العلمية أو الثقافية أو التاريخية، والتي ليست معروضة أو من غير المزمع عرضها للبيع، لا تخضع في الدول الأخرى لأي تدبير من تدابير التقييد، كالحجز والحجز التحفظي والحجز التنفيذي؛
- وبالتالي لا تُتخذ هذه التدابير التقييدية إلا في الحالة التي يتم فيها التنازل صراحة عن الحصانة بالنسبة لممتلكات تُحددها بوضوح السلطات الوطنية المختصة التابعة للدولة صاحبة الممتلكات، أو عندما تكون هذه الدولة قد رصدت أو خصّصت تلك الممتلكات على سبيل التسوية لمطالبة مرفوعة.

وفي هذا السياق، نُؤكد من جديد التزامنا بقواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة

بالممتلكات الثقافية للدول، كما هي مبينة أعلاه، فيما يتعلق بأي نزاع قد يطرأ بشأن

الممتلكات التي تُتاح عبر الحدود على سبيل الإعارة ولأغراض العرض أمام الجمهور.

وإثباتاً لما تقدّم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على

هذا الإعلان.